



**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات**

الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد

أولاً: تعريف الحوكمة الرشيدة

عرّف البنك الدولي الحكم الرشيد أو الحوكمة الرشيدة بأنها الطريقة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما عرّفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنه ممارسة السلطة الإدارية والاقتصادية والسياسية لإدارة كافة شؤون الدولة، وهو ما يشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم، ويوفقون بين اختلافاتهم.

يدور مفهوم الحوكمة الرشيدة حول تفاعل مجموعة من العوامل والآليات التي تؤدي إلى الأسلوب الأمثل لإدارة الدولة.

حظي هذا المصطلح باهتمام العديد من الجهات والمنظمات الدولية - وخاصة تلك العاملة في مجال التنمية.

ثانياً: مبادئ الحوكمة الرشيدة

تعددت إسهامات المؤسسات الدولية والبحثية في تحديد مبادئ الحوكمة الرشيدة، ومن بين تلك الإسهامات، الدراسة التي أعدها مركز العقد الاجتماعي بعنوان "إطار عام لتقييم الحوكمة الرشيدة"، وتضمن هذا الإطار المبادئ التالية:

١-المساءلة: يعرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنها "خطوط واضحة وفعّالة للمساءلة (القانونية -السياسية -المالية - الإدارية) لضمان المحاسبة المالية، والقانونية، والإدارية، والسياسية للجهات المختلفة المقدّمة للخدمات (القطاع الحكومي، القطاع الخاص، الجمعيات الأهلية)".

٢-المشاركة: تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلا أساسيا في عملية التنمية، لكونها تساهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين بالمساهمة في اتخاذ القرار ومساءلة صانعي القرار. وتُعرّف المشاركة بأنها انخراط واشتراك كل فاعل من الفاعلين في عمليات: تحديد الاحتياجات، إعداد الخطط والبرامج، إعداد الموازنات، اتخاذ قرارات التشغيل اليومية، النواحي المالية، التنفيذ.

٣-الشفافية: تنصرف إلى معرفة المواطنين بقرارات الحكومة، ومن هنا يمكن النظر إليها باعتبارها تتعلق بوجود علاقة منفتحة بين الحكومة والمواطنين، وضمان سهولة الحصول على معلومات، ودرجة الانفتاح في العلاقة بين الحكومة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني من جانب والمواطنين من جانب آخر.

٤-سيادة القانون: ينصرف مفهوم احترام القانون إلى مدى امتثال كافة الأطراف - سواء كانوا أفراداً، أو مؤسسات حكومية، أو مجتمع مدني - للمنظومة القانونية من قوانين أو تشريعات أو لوائح... الخ. وبعبارة أخرى يمكن القول أنها درجة التطابق بين سلوكيات وسياسات الفاعلين من حكومة وقطاع خاص ومجتمع مدني والقواعد القانونية.

٥-مكافحة الفساد: يُعرّف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وتتعدد صور الفساد لتشمل الرشوة، الابتزاز، المحاباة، استغلال النفوذ وغير ذلك من أفعال، وتشير الأدبيات إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والديمقراطية، ويتطلب الحد من الفساد وجود بيئة مؤاتية سياسياً وقانونياً، وقدرة مؤسسية ملائمة، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في مكافحته.

ومن ثمّ يقصد بمكافحة الفساد تواجد نظام متكامل وفعّال لمجابهة الفساد لدى كل فاعل من الفاعلين، ودرجة تطبيق مختلف الفاعلين لهذا النظام.

٦-الاستجابة: يُقصد بها استجابة الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص،... إلخ لرغبات واحتياجات المواطنين، وللتغييرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية.

٧-العدالة: يُقصد بها درجة تقديم الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص،... إلخ للخدمات على قدم المساواة، وطبقاً للاحتياجات ومبدأ تكافؤ الفرص.

٨-الكفاءة: يركّز مفهوم الكفاءة على تقديم الخدمات، أو تنفيذ السياسات العامة في أقل وقت وبتكلفة مناسبة، ووفقاً لمعايير الكفاءة/الجدارة.

٩-الفعالية: يُقصد بها جودة الخدمات والسياسات، ورضا المواطنين عنها.

ثالثاً: الحوكمة الرشيدة وارتباطها الوثيق بمكافحة الفساد

يعد أحد أهم معايير ومكونات الحوكمة الرشيدة موضوع مكافحة الفساد، وقد تجلّى اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبادئ الحوكمة الرشيدة كضرورة لمكافحة الفساد في ديباجتها التي أشارت إلى خطورة الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض مؤسسات الحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، وأكدت على أن مبادئ الإدارة السليمة والإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون ضرورة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى مبدأ المشاركة حيث نصت الاتفاقية على أن مكافحة الفساد هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع، وتتطلب مشاركة كافة الأطراف الحكومية وغير الحكومية وخاصة المجتمع المدني.

رابعاً: مبادئ الحوكمة الرشيدة الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد

١. المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة من مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أولت لها الاتفاقية اهتماماً خاصاً، حيث أكدت المادة ٥ على ضرورة قيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، والنزاهة والشفافية والمساءلة. كما نصت المادة ١٣ تحت عنوان "مشاركة المجتمع" على أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي في محاربة الفساد، ورفع الوعي بخطورته وأسبابه، وحددت المادة بعض التدابير اللازمة لتدعيم مبدأ المشاركة في مكافحة الفساد، وهي تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار، وتشجيع مشاركة الأفراد فيها، وضمان تيسير حصول الأفراد على المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ولكن في ضوء قيود معينة تضمن مراعاة حقوق وسمعة الآخرين، وكذلك حماية الأمن الوطني أو النظام العام، والقيام بأنشطة إعلامية وبرامج توعية بمكافحة الفساد.

وفي ضوء تعزيز مبدأ المشاركة، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ على أن تعمل الدول الأطراف على تعريف المواطنين بهيئات مكافحة الفساد المشار إليها في الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات للإبلاغ عن أي حوادث تشكل فعلاً مجرماً بموجب الاتفاقية.

وقد أقرت الاتفاقية بعض التدابير من أجل تشجيع وتعزيز المشاركة في مكافحة الفساد، حيث نصت المادتان ٣٢ و ٣٣ على أهمية توفير الحماية للشهود، والخبراء، والضحايا، والمبلغين عن أفعال الفساد، وكذلك لأقاربهم، والتي يمكن أن تشمل توفير الحماية الجسدية، أو تغيير أماكن الإقامة، وعدم كشف هوياتهم، وإتاحة استخدام وسائل متقدمة تضمن إدلاء الشهود بأقوالهم دون الكشف عن هوياتهم، مثل استخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو وصلات الفيديو، وإتاحة عرض شواغل وآراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية على نحو لا يمس بحقوق الدفاع، وتوفير حماية من أي معاملة لا مسوَّغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات بأي واقعة تتعلق بأفعال مجرمة بموجب الاتفاقية.

وبالإضافة لما سبق، تضمنت المادة ٣٧ من الاتفاقية تدابير أخرى لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون - أو شاركوا - في ارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية على المشاركة في مكافحة الفساد، من خلال تقديم معلومات للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، ومساعدتها في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واستردادها، وذلك في مقابل إمكانية تخفيف العقوبة على المتهم الذي يقدم العون للسلطات المعنية، وكذلك أيضاً توفير الحماية لهم على النحو السالف ذكره بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا.

كما نصت المادة ٣٩ على ضرورة وجود تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص في مكافحة الفساد. ولم تُقصر الاتفاقية المشاركة في مكافحة الفساد على الأفراد، أو الهيئات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية داخل الدولة الطرف فقط، بل توسعت الاتفاقية في وضع تدابير متعددة تحت الدول الأطراف على المشاركة في مكافحة الفساد من خلال التعاون في الموضوعات ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال، التعاون في تبادل المعلومات، وتقديم المساعدات التقنية، واسترداد الموجودات، والتعاون الخاص، وتسليم المجرمين، وإنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري وغيرها من المجالات التي تعزز من الجهود الدولية للمشاركة في مكافحة الفساد.

٢. الشفافية

لقد ركزت الاتفاقية بشكل كبير على مبدأ الشفافية كأحد مبادئ مكافحة الفساد، بل ونصت على أن تحقيق وتعزيز الشفافية يعد واحدًا من أهم مبادئها، وقد ظهر ذلك بوضوح في التأكيد على هذا المبدأ في أكثر من موضع. ولقد أسست الاتفاقية لمبدأ الشفافية في الإدارة العامة، حيث تضمنت المادة ١٠ النص على اتخاذ الدول الأطراف تدابير تكفل تعزيز الشفافية في إدارتها العامة، من خلال اعتماد إجراءات تمكّن المواطنين من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها الحكومية، وعملية اتخاذ القرارات فيها، وكذلك القرارات والوثائق القانونية التي تهم العامة، وتبسيط الإجراءات اللازمة لحصول المواطنين على تلك المعلومات، فضلًا عن نشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العامة.

وفي المادة ٧ المتعلقة بالقطاع العام، نصت الفقرة الأولى منها على ضرورة أن تتسم نظم توظيف المستخدمين المدنيين، وترقيتهم، وإحالتهم إلى التقاعد بالشفافية. كما طالبت الفقرة الثالثة من تلك المادة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العامة، وفي تمويل الأحزاب السياسية.

ونصت المادة ٥٢ الخاصة بمنع وكشف إحالة عائدات الجرائم في فقرتها السادسة على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لإلزام الموظفين الحكوميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أو سلطة توقيع، أو سلطة أخرى بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، والنص على جزاءات ملائمة في حالة عدم الامتثال.

وتناولت الاتفاقية كذلك كيفية تحقيق الشفافية في نظم المشتريات الحكومية وإدارة الأموال العامة، حيث أكدت على ضرورة توزيع كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، ونشر شروط المشاركة، ومعايير الاختيار، وإرساء العقود والمناقصات، كذلك ضرورة إعلان العاملين المسؤولين عن المشتريات عن أي مصلحة في مشتريات حكومية معينة. وفيما يتعلق بإدارة الأموال العامة، فقد نصت الاتفاقية على ضرورة تحديد إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية، والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

وأعدت الاتفاقية التأكيد على مبدأ الشفافية في المادة ١٣ من خلال النص على ضرورة تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار، وضمان تيسير حصول المواطنين على المعلومات.

وفي القطاع الخاص، طالبت المادة ١٢ فقرة (ج) باتخاذ إجراءات تضمن تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك تدابير بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

وفي مجال مكافحة غسل الأموال، حثت الاتفاقية في المادة ١٤ فقرة (ب) على أن تكفل الدولة قدرة الأجهزة الرقابية وسائر السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كجهاز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ورغبةً في تعزيز الشفافية، فقد تناولت تلك المادة أيضاً الكشف عن حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، من خلال اشتراط قيام الأفراد أو المؤسسات التجارية بالإبلاغ عنها في حال تحويل مبالغ ضخمة من الأموال أو الصكوك، وحددت مجموعة من التدابير لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال، بأن تتضمن استثمارات التحويل الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة عن المصدر، والاحتفاظ بتلك المعلومات خلال عمليات الدفع.

كما نصت الاتفاقية في الفقرة ٧ من المادة ٣١ على حق المحاكم أو السلطات المختصة في أن تأمر بآتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

ونصت المادة ٥٦ على أن تسعى الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل - بما لا يمس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية - معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لتلك الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن ذلك قد يساعد تلك الدولة على إجراء تحقيقات، أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً.

٣. المساءلة

لقد سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقية اعتبرت تعزيز المساءلة كأحد الأهداف التي تسعى لتحقيقها من أجل مكافحة الفساد، وقد تناولت العديد من مواد الاتفاقية التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المساءلة، ومنها اتخاذ الدول الأطراف التدابير التأديبية اللازمة ضد الموظفين الحكوميين الذين يخالفون مدونات السلوك، أو المعايير الموضوعية التي تحقق الأداء الصحيح والمشرف وذلك على النحو الموضح في الفقرة ٦ من المادة ٨.

كما حثت المادة ٨ في فقرتها الخامسة الدول الأطراف على وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين الحكوميين بالإفصاح للسلطات المعنية عن أي أنشطة خارجية، أو عمل وظيفي، أو استثمارات، أو موجودات وهبات ومنافع أخرى كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

وفيما يتعلق بتنظيم محاربة الفساد في نظم المشتريات الحكومية، فقد نصت الفقرة (د) من المادة ٩ على ضرورة إنشاء نظام فعال للمراجعة الداخلية الخاصة بإجراءات عقود الشراء، فضلًا عن ضرورة وجود نظام فعال للطعن يضمن إتاحة سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية. كما تناولت المادة ذاتها ضرورة وضع نظام لمعايير المحاسبة، ومراجعة الحسابات الخاصة، والرقابة الداخلية بإدارة الأموال العامة.

وفي إطار تعزيز المساءلة في القطاع الخاص، فقد نصت الاتفاقية في المادة ١٢ على وضع تدابير لتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وأن تكون البيانات المالية لمنشآت القطاع الخاص خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة، وكذلك فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية على عدم الامتثال لتلك التدابير.

كما تضمنت تدابير منع غسل الأموال في المادة ١٤ النص على قيام كل دولة بإنشاء نظام شامل للرقابة والإشراف على المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية، وغير ذلك من مؤسسات أو هيئات بهدف ردع وكشف كافة أشكال غسل الأموال.

كما نصت الاتفاقية على قيام كل دولة بإنشاء نظام فعال لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين الحكوميين المعنيين، وفرض عقوبات ملائمة على حالات عدم الامتثال، وكذلك اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء، وتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وكذلك إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أفراد مكلفون بأداء وظائف عامة هامة، أو أقاربهم بهدف كشف المعاملات المشبوهة.

٤ . سيادة القانون

لقد رسخت الاتفاقية مبدأ سيادة القانون في مكافحة الفساد عبر نصوصها المختلفة من خلال مطالبة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تأديبية أو عقابية تجاه أي مخالفات متعلقة بأفعال الفساد. فعلى سبيل المثال، تضمنت المادة ٨ (فقرة ٦) مطالبة الدول بالنظر في اتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين الحكوميين الذين يخالفون مدونات السلوك الوظيفي، وينطبق ذلك أيضًا على مؤسسات القطاع الخاص في حالة عدم الامتثال لقواعد وتدابير منع ومكافحة الفساد

المنصوص عليها. كما تضمنت الاتفاقية أيضاً التأكيد على ضرورة تمكين أجهزة إنفاذ القانون من القيام بدورها في منع ومكافحة الفساد، سواء من خلال ضمان استقلالية تلك الأجهزة، أو تعزيز التعاون بين تلك الأجهزة وغيرها من الجهات المعنية، سواء الوطنية أو الدولية، بهدف ضمان إنفاذ القانون تجاه الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

لقد ظهر مبدأ سيادة القانون بوضوح شديد في بنود الفصل الثالث الخاصة بالتجريم وإنفاذ القانون، حيث نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العامة وكذلك موظفي القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات أو تبيديها أو تسريبها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، واستغلال والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم بذلك، والمشاركة في أي فعل من الأفعال المجرّمة أو حتى الشروع فيها، فضلاً عن تجريم العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي.

كما نصت المادة ٢٥ على تجريم أي شكل من أشكال إعاقة سير العدالة، مثل استخدام القوة البدنية، أو التهديد أو الترهيب، أو عرض ميزة غير مستحقة بهدف التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، أو التأثير على ممارسة موظفي القضاء أو المعنيين بإنفاذ القانون لمهامهم الرسمية الخاصة بالأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

ومن مظاهر إنفاذ القانون في الاتفاقية، ما ورد في المادة ٣٠ بمطالبة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تضمن التوازن بين الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين الحكوميين من أجل أداء وظائفهم، وإمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة فعّالة في الأفعال المجرّمة، فضلاً عن اتخاذ كل دولة التدابير المناسبة لضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة.

كما كفلت الاتفاقية حق كل دولة في تنحية الموظف الحكومي المتهم بارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لتلك الاتفاقية، أو وقفه عن العمل أو نقله مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

وتناولت الاتفاقية أيضاً التدابير الخاصة بحق الدول الأطراف في القيام بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لأحكام الاتفاقية، على النحو الوارد في المادة ٣١.

٥. الكفاءة والفعالية والعدالة

ورد في أكثر من موضع تأكيد الاتفاقية على ضرورة أن تتسم سياسات مكافحة الفساد بالكفاءة والفعالية من خلال ضمان استقلالية الجهات والمؤسسات العاملة في مكافحة الفساد، والتعاون في تدعيم الطاقات، وبناء قدرات تلك المؤسسات، فضلاً عن تزويد العاملين بتلك الجهات بالتدريب اللازم، بهدف تمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم بصورة فعّالة، وذلك على النحو الوارد في المادتين ٥ و٦.

وفيما يتعلق بموظفي القطاع العام، فقد نصت المادة ٧ على ضرورة أن يكون تعيين وترقية الموظفين الحكوميين بناءً على معايير الكفاءة والجدارة والإنصاف، وأهمية وضع برامج تعليمية وتدريبية تمكّنهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح، وترفع وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، فضلاً عن النظر في وضع معايير ومدونات سلوك للموظفين الحكوميين، وكذلك داخل القطاع الخاص بشكل يضمن تحقيق الأداء السليم والمشرّف لتلك الوظائف.

كما يمكن اعتبار المواد الخاصة بالتعاون الدولي في الاتفاقية على أنها تهدف في النهاية إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تدابير وسياسات مكافحة الفساد من خلال توطيد التعاون بين الدول الأطراف في مجالات تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية، واسترداد الموجودات، وإجراء التقييمات والبحوث الخاصة بأنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه وغيرها من المجالات التي تؤدي في النهاية إلى مكافحة الفساد بشكل أكثر كفاءة وفعالية. وفي سبيل زيادة كفاءة وفعالية مكافحة الفساد فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إجراء تحليل لاتجاهات الفساد داخل إقليمها.

اعداد: خالد فرج

مصادر:

- ١- حسين أسامة، "مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"، مركز العقد الاجتماعي، مصر، ٢٠١٤.
- ٢- البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، "الفساد والحكم الرشيد"، ورقة مناقشة رقم ٣، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية، ١٩٩٧.
- ٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٣.